

الباب الثاني

في الدائرة الإعلامية

الفصل الأول

الإعلام الفضائي

الموضوع: الدعوة إلى الله
 المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
 ي: مجموع فتاوى ابن باز
 المصدر: ٤٥٢/٢ - ٤٥٤.

س: ما هي الطرق الناجحة لديكم للقيام بالدعوة إلى الله في هذا العصر؟

ج: أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام، لأنها ناجحة، وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت، وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة.

والواجب على الدعوة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون، من طريق الإذاعة، ومن طريق الصحافة، ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل، ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة، وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس وبجميع اللغات المستعملة حتى تصل الدعوة والنصيحة إلى جميع العالم بلغاتهم.

هذا هو الواجب على جميع القادرين من العلماء وحكام المسلمين والدعاة إلى الله عز وجل، حتى يصل البلاغ إلى العالم كافة في جميع أنحاء المعمورة باللغات التي يستعملها الناس. وهذا هو البلاغ الذي أمر الله به، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)^(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ وهكذا الرسل جميعاً عليهم البلاغ صلوات الله وسلامه عليهم، وعلى أتباع الرسل أن

يبلغوا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"^(١) وكان إذا خطب الناس يقول: "فليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع" فعلى جميع الأمة حكماً وعلماء وتجاراً وغيرهم أن يبلغوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الدين، وأن يشرحوه للناس بشتى اللغات الحية المستعملة بأساليب واضحة، وأن يشرحوا محاسن الإسلام وحكمه وفوائده وحقيقته حتى يعرفه أعداؤه وحتى يعرفه الجاهلون فيه، وحتى يعرفه الراغبون فيه، والله ولي التوفيق.

الموضوع: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية

الكاتب: د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

الحمد لله الدعوة إلى الخير إحدى ركائز دين الإسلام ؛ لأنها الوسيلة الأساس في نشر الإسلام ، وتحقيق العدل .

سواء كان ذلك بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، أو القدوة الحسنة ، قال سبحانه وتعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . " آل عمران / ١٠٤ .

قال ابن كثير : (المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد ، كل بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان) ١٠ هـ .

(١) رواه البخاري في الصحيح.

وفضل القيام بهذه الدعوة لا يكاد يَعدُّه فضل ، قال سبحانه " : ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين . " فصلت / ٣٣ .

وغني عن البيان أن كل شأن يقوم به الإنسان لابد له من أسلوب ووسيلة ، كي يحقق المطلوب .

والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام) . ينظر الفروق للقرا في (١٤٤)

ولا بد كذلك أن تكون الوسيلة إلى المشروع مشروعة ، والدعوة تحتاج إلى الوسائل من أجل تبليغها للمكلفين ومن ذلك القدوة الصالحة ، والكلمة الطيبة من خلال المنبر ، أو الجدل ، أو الكتابة ، أو ما إليها .

(وكل وسيلة تساعد على أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك ما لم تكن محرمة (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٣٣٢ .

وقد ظهرت وسائل إعلامية واتصالية كثيرة في العصر الحديث بدأت بالجرائد والمجلات ، ثم الإذاعة ثم التلفاز والهاتف والبرق والتللكس والفاكس ، ثم أخيراً شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) وأصبح بالإمكان متابعة الحدث أو الحديث في الحال بل التحادث والمخاطبة من أقصى الدنيا إلى أقصاها .

وقد أخذ العالم المتحضر (مادياً) في سباق محموم في هذه الوسائل من أجل كسب الرهان في عولمة الشعوب والدول ، وفرض حضارته (الفكرية والمادية) .

وأصيب العالم الإسلامي بحالة من الذهول والوجوم ، جعلت أبناء الإسلام في مفترق طرق ، فمنهم من أخذ بالركض وراء تلك المدنية إعجاباً وانبهاراً .

ومنهم من اختار التجاهل أو الرفض لها اعتقاداً منهم بأن ذلك هو الموقف المناسب .

ومنهم من وقف موقف المتأمل المتيقظ ، والمتفاعل بحذر ، وأنت . أخي . خبير بأن الموقفين الأول والثاني غير موفقين ولا راشدين .

وأن الموقف السليم هو الثالث .

وكما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

إن الموقف من الحضارة الغربية ينحصر في أربعة أقسام لا خامس لها - :

الأول : ترك الحضارة نافعها وضارها .

الثاني : أخذها كلها ضارها ونافعها .

الثالث : أخذ ضارها دون نافعها .

الرابع : أخذ نافعها وترك ضارها .

ف نجد الثلاثة الأولى باطلة بلا شك ، وواحد فيها صحيحاً بلا شك وهو الأخير .

(أضواء البيان ٤ / ٣٨)

وبعد هذه التوطئة ، وفي ضوءها ندلف إلى الحديث عن الفضائيات الإعلامية وما يتبعها من إذاعات مسموعة سواء كانت عربية أو غير عربية وبأي لغة كانت .

وسواء كانت ذات طابع اختياري ، أو ثقافي أو رياضي ، أو دعائي (إعلاني) أو فني ... الخ ، أو كانت عامة غير متخصصة .

فالسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح ، ويتردد في أوساط الغيورين من علماء ومتعلمين ومثقفين وعامة ، ما مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع تلك الوسائل (القنوات والإذاعات) ، وذلك بالمشاركة بالرأي والحوارات والفتاوى وما إليها ؟ هل ذلك مشروع ، أو غير مشروع ؟ وما الحجة في ذلك ؟

وقبل أن ندخل في عرض الآراء يجدر التنبيه إلى أمر مهم ، هو أننا نتجاوز الخلاف القديم حول الإذاعة والتلفاز ، ولا نناقش الرأي الرافض لهما بإطلاق ، والذي يعتبرها من اللهو الباطل ، أو لوجود التصوير في التلفاز .

أقول : نتجاوز ذلك إلى الرأي القائل بأنها وسائل عادية يمكن الاستفادة منها بدون تعد إلى المحذور .

حكم المشاركة في الفضائيات العربية وأشباهاها :

يبدو أن المسألة لا تخرج عن رأيين .

الأول : عدم جواز المشاركة فيها .

الثاني : جواز المشاركة فيها .

وإن كان بعض أهل العلم يرى بعض التفصيل مما سنشير إليه .

وأحاول أن أعرض الآراء مجتهداً في سبر أدلتهم وتتبعها ما أمكن ، ثم أناقشها .

أولاً : القول بعدم المشاركة :

لعل أبرز الأدلة على ذلك :-

(١) أنها وسائل مؤسسة على باطل ، فهي لم يقصد منها في الأصل بث الفضيلة وإعلاء كلمة الله ، بل أسست لأهداف غير نبيلة ، ومهما تنوعت الأهداف فإنها تكاد أن تصب في حوض واحد هو (اللهو الباطل) .

وتكاد أن تتفق هذه القنوات على أن المرأة بمفاتيحها وزينتها وكلامها هي الوسيلة الأقرب لجذب المشاهد والمتلقي .

كما أن الموسيقى . شرقيها وغربيها ، وما يصاحبها من غناء . هي الوسيلة الأخرى للجذب .

ناهيك عن المضامين الساقطة للمادة الإعلامية ، سواء كانت حواراً ، أو غناءً بل خيراً ، هذا إذا سلمت من موبقات الكفر .

وإذا كانت كذلك ، فهذا أشبه ببؤرة فساد :

أ - وقد قال الحق سبحانه وتعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " سورة الأنعام / ٦٨ .

قال الشوكاني : والمعنى إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له

ب - وقال في صفات عباد الرحمن : " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً " الفرقان / ٧٢ .

قال الطبري في هذه الآية بعد أن ذكر أقوال المفسرين في المراد بالزور : وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناء ولا كذباً ولا غيره ، وكل ما لزمه اسم الزور ، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور .

ثم ذكر قريباً من هذا المعنى في تفسير اللغو .

ج - وهذه البؤرة أشبه بالمجلس الذي تنتهك فيه المحرمات ، وقد روى النسائي بسند جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يدار عليها الخمر) . (ينظر فتح الباري ٩ / ٢٥٠) .

ووجه الاستشهاد بتلك النصوص أن الفضائيات وأشباهاها تتخذ من كلمة الحق ومن دعاة الحق مثار سخرية واستهزاء ، وتلاعب ، حيث تحشر الحق القليل بين ركام الباطل الكثيف وقد قال سبحانه وتعالى : " وذرا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً

وغرثهم الحياة الدنيا " . الأنعام / ٧٠ . ثم إن دخول أهل الفضل ومشاركتهم فيها يضي عليها صبغة شرعية ، يحتج بها أصحابها وممولوها ، والمتلقون من المشاهدين والمستمعين ، مموهين بذلك على السذج من الناس .

ثانياً : القول بالمشاركة :

يستند القائلون بالجواز إلى مجموعة من الأدلة .

(١) يرى هؤلاء أنه ينبغي التفريق بين المحرم لذاته كالخمر والموسيقى وقول الزور والوسيلة إليه ، فإنه ليست كل وسيلة إلى الحرام تكون حراماً بالضرورة .

قال القرافي في الفروق (الفرق ٥٨) تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك .)

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ١٣٧) : (وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ... وكما أبيح النظر . أي إلى المرأة . للخاطب والشاهد والطبيب) .

ومن هنا فإن وسائل الإعلام والاتصال هي من هذا الباب ، بل هي مباحة في أصلها ، بدليل أنه لو ملكها أهل الحق واستعملوها في نشر الحق لم يكن في جوازها شبهة .

وتكون كالمنابر أو المنتديات التي تتخذ وسيلة للحوار والتبليغ .

وإذا كانت تتخذ وسيلة لإثارة الشبهات والشهوات فلا يمنع ذوي الفضل أن يزاحموا أهلها ويلجئوهم إلى نشر الحق كله أو بعضه بحسب الإمكان .

وهب أن ناديا ثقافيا أو منتدى يقصده جمهور الناس ، وقد شرعت أبواب منصته لكل متقدم سباق ، وكان أكثر السباقين من أهل الباطل ، فهلا تكون مشاركة ذوي الفضل والدعوة مطلوبة عندئذ ؟

بلى ، والظاهر أن تلك الوسائل لا يوجد بينها وبين هذه المنتديات كبير فرق .

ولعل مما يشهد لأصل هذا القياس ما هو مشهور في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من حضوره مواسم أهل الجاهلية وأسواقهم بهدف الدعوة .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ، وفي المواسم بمنى يقول : (من يؤيدني ؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي ؟ وله الجنة) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٢

وعن ربيعة الديلي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول : (يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا) سنده حسن .

ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتنشدون ويتفاخرون وقد يتنافرون ويتدابرون .

(٢) ومعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخالط المشركين واليهود والنصارى بغرض الدعوة ، وكان ربما جلس إليه بعض المشركين أو اليهود وتجاوزا معه ، وقرأ عليهم القرآن .

والأدلة على ذلك متواترة .

ومنها ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه ارتد مع النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ذاهبين لعيادة سعد بن عباد وكان مريضاً فمر النبي صلى الله عليه وسلم بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود ، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ونزل من دابته ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن (وذلك في قصة مطولة ، أخرجها البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران الباب ١٤)

وإذا كانت مخالطة المشركين جائزة مع ما يصاحبها أحياناً من رد للحق وسخرية منه فإن تقصُّد تلك الوسائل (الإعلامية) لاتخاذها منبراً للجهر بالحق ، لا يختلف كثيراً عن مخالطة الكافر ومجادلته ، من حيث وجود المخالف ، والرأي المغاير في كل

(٣) عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وألا ننزع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم . متفق عليه .

فقوله : " حيثما " ظرف مكان ، أي : في أي مكان كنا ، ورواية مسلم : أينما كنا . وهما بمعنى .

قال النووي : قوله : وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف لومة لائم . معناه نأمر بالمعروف ، وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه . شرح النووي ١٢ / ٢٣٠

فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يقول كلمة الحق أينما كان فإن من جملة ظرف المكان وسائل الإعلام والاتصال أينما كانت .

(٤) وإذا احتكنا إلى قاعدة المصالح والمفاسد ، فإن الإسهام والمشاركة في هذه الوسائل تفوق مصالحه على مفاسده بدرجة واضحة ، وذلك من وجوه :

أ - أن جمهور هذه الوسائل المتلقين لها لا يكاد يحصى سواء من المسلمين أو غيرهم ، من ذكور وإناث ، ومن مختلف المستويات الثقافية ، ولقد يسمع بعضهم كلمة حق فيصغي لها ، ويتأثر بها فهي إذن فرصة سانحة للتبليغ .

ب - وليس كل هذا الجمهور سيئاً ، أو عزوفاً عن سماع الحق ، بل لأن هذه الوسائل قد دخلت معظم البيوت ، وفرضت نفسها على الناس ، ووجد فيها أكثر الناس كل أسباب الدعاية والترويج ، فانساقوا معها ، ولو وجدت وسائل إصلاح نشطة وقوية لفعلت الفعل نفسه .

ج - وإذا كان يوجد شيء من وسائل الإصلاح في بعض بلاد المسلمين فإنه لم تجتمع فيه مقومات الجاذبية والتأثير ، ولذلك يبقى أصحابها بها محدودي العدد .

أما الأكثرية الساحقة فهي مشدودة مع الفضائيات ، حتى ربما استوحش بعضهم من تلك الوسائل الإصلاحية باعتبارها تخاطب المتدينين ، وهو لا يعد نفسه منهم .

والظاهر أن مسؤولية التبليغ المناطة بأهل العلم والفكر تقتضي سلوك كل طريق ممكن ومتاح ؛ لتبليغ الدعوة لأولئك الأجناس من البشر للخروج من التبعة (. ينظر الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٣٣٢ .)

موازنة : من خلال هذا العرض تبرز الوجهتان في كفتين متقاربتين . وإن كانت الوجهة الثانية تبدو راجحة في ضوء الاعتبارات المذكورة ، والتي يصعب إلغاؤها ، أو التقليل من شأنها . وأما أدلة المنع فهي محل نظر .

فقوله تعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . "

يمكن أن يقال : إن بإمكان داعي الحق أن يقوم بعمله دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالاستهزاء أو الغناء أو الموسيقى ، أو الإعلانات التجارية غير المشروعة .

وإذا تحقق ذلك لم يكن خوض ثم ، فلا محذور إذن ، ويمثل هذا يجاب أيضاً عن حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس ... الخ) .

وأما قوله تعالى : " والذين لا يشهدون الزور . " فإن تلك الوسائل في ذاتها ليست من الزور ؛ لأنها وسائل خير وشر ، ويمكن أن يخصص جزء من الوقت للإصلاح لا يصاحبه زور . وأما القول بأن مشاركة أهل العلم والفضل تصفي الشرعية على الفضائيات فهو محل تأمل . وربما اختلف ذلك بحسب الأشخاص والأحوال . وإذا انتهينا إلى ترجيح القول الثاني للاعتبارات المذكورة فإنه لا بد من بعض القيود والشروط هنا .

ومن أهمها في نظري :

(١) أن يكون ظرف الزمان والمكان والحال مناسباً لدعوة الحق ، بحيث يخلو من المحظورات الشرعية البين حظرها كالمعازف ، ووجود النساء المتبرجات ، والدعايات التجارية الماجنة ، والترويج للدين الباطل ... وما أشبه ذلك .

(٢) أن يغلب على ظن الداعي أو العالم رجحان جدوى المشاركة ، وذلك بحسب القرائن والملابسات ، كأن يلمس من القائمين على القنوات الرغبة في نشر الفضيلة ، أو يرى منهم عدم قناعة في برامجهم وأنهم يسعون إلى التجديد ، أو يرى في مشاركته تطويراً في الأداء الإعلامي الهابط وتحسين صورته لدى المتلقي ... وهكذا .

(٣) أن يكون المشارك ذا أهلية ومقدرة ، سواء في شخصيته ، أو علميته .

أما الضعيف فلا ينبغي له أن ينبري للمشاركة ، وبخاصة إذا كانت المشاركة حواراً مع خصوم الإسلام ؛ لأن ضعفه يضعف الحق الذي يدعو إليه ، فينسب ذلك إلى الإسلام .

وعلى هذا فليس الأمر جائزاً بإطلاق ، كما أنه ليس ممنوعاً بإطلاق . ولكني أناشد كل مسلم غيور ألا يبالغ في تضخيم المعوقات في طريق فعل الخير ، وأذكره بكلام للإمام ابن تيمية ، ذكره في كتاب الحسبة في مقام أقسام الناس تجاه فعل الخير يقول: " وأقوام ينكرون الأمر (بالمعروف) والنهي (عن المنكر) والقتال الذي يكون به الدين لله ، وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم سقطوا في الفتنة ... وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ، وهم قد وقعوا في الفتنة

التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحذور وهما متلازمان . "

هذا مبلغ علمي ، وفوق كل ذي علم عليم ، وإذا كان ثم نقص أو خطأ فألمي في القراء أن يسدوا الخطأ ، ويسدوا النقص . والله ولي التوفيق .

الموضوع : القنوات الفضائية ووسائل الإعلام (نحن والفضائيات)
الكاتب : عدد من المشاركين
المصدر : موقع الإسلام اليوم ... ملف نحو فضاء جديد للدعوة

القنوات الفضائية والإعلامية كان لها محور متخصص من هذه الاستبانة، حيث وجهت إلى عينة الاستبانة عدد من الأسئلة، تتعلق بموضوعات مختلفة في هذا المجال. تم أخذ رأي الدعاة الأفاضل حول ما يتعلق بالقنوات الفضائية والإعلام من حيث قبولهم فكرة الحوار الموسع مع أي قناة فضائية، وبرامج الإفتاء، وحل المشكلات، والتواصل مع المشاهدين، ومن من الشيوخ يمكنه القيام بذلك ؟ وهل هناك تحفظات على المشاركة ؟ وهل يمكن الموافقة على التعامل مع قنوات محددة مع ذكر أسمائها ؟ وعن رأيهم في إنشاء قناة فضائية إسلامية، وما الضوابط التي تُشترط فيمن يشارك في هذه القنوات ؟ وهل هناك مانع في دخول مناظرة مع أحد الخصوم الفكريين ؟ وما الموضوعات والبرامج المقترحة للمشاركة ؟ فتفضلوا بالإجابات التي نلخصها في الجداول والتعليقات التالية:

أولاً: الحوار مع القنوات

بالنسبة للسؤال الأول الذي يستطلع رأي الدعاة والعلماء في إمكانية الحوار الموسع مع أي قناة فضائية. فالجدول التالي يعكس الإجابة عليه بوضوح:

س١: هل تؤيد فكرة القبول بحوار موسع مع أي قناة فضائية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
65.0	57.8	26	نعم	المشاركون
35.0	31.1	14	لا	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5	متردد	غير المشاركون
	100.0	45		المجموع

لا يستطيع أحد أن ينكر مدى الأهمية التي وصلت لها القنوات الفضائية، ومدى تأثيرها على الإعلام، فلقد أصبحت إحدى لغات التقدم، التي يتميز بها هذا العصر، وبالتالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها أو عدم الاعتراف بها، ولذا فعند طرح فكرة الحوار الموسع من جانب الدعاة مع القنوات، أيد ذلك معظم الدعاة أصحاب الاستبانة، منهم على سبيل المثال الشيخ حمد الغماس، والداعية محمد، والداعية عبد الله الجعيثن، والداعية إبراهيم الناصر، والداعية عبد الوهاب الطريري، والداعية الأستاذ، ومع بعض التحفظ للداعية محمد العبد، والداعية حمزة الفعر الذي قال: " بشكل ضيق جداً، ولأشخاص محددين ينتقون بعناية"، والداعية حسن الحميد الذي أضاف " وليس على الإطلاق".

وبين الدعاة المؤيدون دعمهم لمبدأ القبول بالحوارات مع القنوات الفضائية لأسباب منها:

- ١- إن جمهور هذه القنوات يزداد يوماً بعد يوم.
 - ٢- إن الحوار مع شخصيات إسلامية مهم وجوده في هذه القنوات.
 - ٣- كثرة التيارات المعادية للإسلام، ولابد من استغلال هذه القنوات للرد والتوضيح.
 - ٤- الداعية يستطيع توجيه الحوار للمصلحة الإسلامية، مهما كان دور المحاور، ونوعية الحوار.
 - ٥- توصيل الرأي والفكر الصحيح للناس، بشرط توفر الأهلية الجيدة لمن يقدم على ذلك، وهذا ما أكدته الداعية حمزة الفعر.
- ومع ذلك فإن مجموعة من الدعاة، لا توافق على فكرة الحوار الموسع مع أي قناة فضائية، ومنهم الداعية إبراهيم الدويش، ود/ أحد رموز العمل الإسلامي، والداعية عبد الرزاق الشايجي، والداعية محمد سعيد القحطاني، وداعية من أساتذة الجامعة حيث أبدوا تحفظاً حول التعامل مع قنوات محددة داعين إلى دراسة كل قناة أو محطة على حدة، والداعية خبير تربوي، والداعية سعيد بن ناصر الغامدي، وأحد الدعاة الأكاديميين الذي قال: " لا توجد قنوات نزيهة ومحيدة، لذلك لا بد من عدم الاستعجال في ذلك، والتركيز بدلاً منه على العمل حول إيجاد القناة المتميزة". وأيد هذا الرأي أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي الذي قال: " إن هذه القنوات تعج بأنواع الشر والفساد والتضليل".


وكان هناك أسباب للرفض من جانب الداعية الذي لم يوضح اسمه، وأحد العاملين في مجال الدعوة فهما يعتقدان أن طابع الشر هو الغالب على القنوات، وأنها ربما تقصد من وراء هذا الحوار الصريح للداعية نصب فخ له، وكذلك بين الداعية سعيد بن ناصر الغامدي سبب الرفض، بأن " القبول بأي قناة فيه تبعات شرعية ودعوية واجتماعية وأخلاقية، لا تكافئ المصالح المرتجاة"، والداعية منصور الأحمد يرى أن القنوات كلها موجهة وغير حرة، وربما تخدم جهات معينة، وكذلك الداعية رافل ظافر، والداعية أبو عبد الله الدرويش، أما عدد من الدعاة فلم يبدوا سبباً لعدم الموافقة.

وبشكل عام فإن أكثر من (ثلثي) العينة قد أيدوا إمكانية الحوار الموسع، باعتبار أن القنوات الفضائية آلية جديدة، وإمكانية مستحدثة وجيدة للتواصل بين العلماء

والدعاة ومجتمعاتهم. لذلك يجب على الدعاة استغلالها، والعمل من خلالها، لإيصال آرائهم ورسالتهم من خلالها. وقد رفض (الثالث) الباقي من العينة فكرة الحوار، وبرروا رفضهم بالأخطاء، والمخالفات الشرعية، التي تبدو واضحة على كثير من القنوات، إن لم يكن عليها جميعها. إذ شرّ هذه القنوات أكثر من غيرها، لذلك فهم لا يرون ضرورة لظهور الدعاة والعلماء من خلالها.

وخلاصة القول:

فإن هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة طويلة، إذا قورن بالسؤال الذي ركز على ضرورة إنشاء قناة فضائية إسلامية. والشكل التالي يظهر آراء العلماء حول مدى موافقتهم للحوار الموسع مع القنوات الفضائية




ثانياً: المشاركة ببرامج خاصة في القنوات الفضائية:

وعن القبول بفكرة برنامج خاص بالدعاية كإفتاء أو حل مشكلات، أو تواصل مع المشاهدين، فالجدول والشكل التاليان، يبرزان رأي العلماء والدعاة في ذلك:

س٢ هل ترى القبول بفكرة برنامج كإفتاء أو حل مشكلات أو توا صل مع المشاهدين
مثلاً ؟ انظر الشكلىن التالىين:-

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجل العينة	تكرار		
90.2	82.2	37	نعم	المشاركون
7.3	6.7	3	لا	
2.4	2.2	1	متردد	
100.0	91.1	41	المجموع	
	8.9	4	لم يجب	غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



يلاحظ إجماع الغالبية العظمى من الدعاة على الموافقة، وتوحدت أسبابهم لهذه
الموافقة، فالجميع يرى ضرورة هذه الفكرة لحاجة العامة لها، وأن الخير لا بد أن يصل

إلى الناس، طالما أن الطرق ممكنة، وهناك من لديه فطنة، وسعة علم، يستطيع ضمن هذا الطرح تقديم الخير للناس. من هؤلاء الدعاة الذين وافقوا على فكرة الإفتاء، أو حل المشكلات مع المشاهدين، الداعية حمزة الفعر بسبب حاجة الناس إلى ذلك، وتعريفهم على العاملين لخدمة الإسلام بشكل عملي. والداعية سعيد بن ناصر الغامدي، والداعية محمد العبد، وأحد الدعاة الأكاديميين لكن الداعية عبد الرحمن السديس رفض ذلك، بحجة قلة وجود مثل هذا التواصل ويكتفى بالتلفاز السعودي. ومن ضمن الدعاة الراضين للفكرة السابقة د/ أحد رموز العمل الإسلامي، الذي لا يميل إلى المشاركة مطلقاً في القنوات الفضائية الحالية، وهو ما يراه أيضاً أحد الدعاة الأكاديميين.

ثالثاً: العلماء والمشاركة في القنوات:

أما عن قيام أحد الشيوخ المعروفين والفقهاء المرموقين على وجه الخصوص بفكرة برنامج مستمر، أو حوار موسع مع أي قناة فضائية، فقد جاءت إجابة الدعاة كالتالي:

س٣: هل ترى أحداً من الشيوخ المعروفين على وجه الخصوص أن يقوم بذلك ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
80.6	55.6	25	نعم	المشاركون
19.3	13.3	6	لا	
100.0	68.6	31	المجموع	غير المشاركين
	31.1	14		
	100.0	45		المجموع

لقد اتفق عدد من الدعاة على هذا، كما لاحظنا في الشكل أعلاه، وإن لم يذكروا أسماء معينة لهؤلاء الشيوخ، فلقد وضعوا بعض الصفات، التي من أهمها . توفر القدرة من سعة العلم، وفن في الطرح، والقدرة على الإقناع، والتمسك بالثوابت الشرعية، وسعة الأفق في الرؤية.

وقد أكد معظم الدعاة ذلك، ومنهم الداعية عبد الله الجعيثن، والداعية محمد القحطاني، الذي خص بالذكر الشيخين (عائض القرني وسعيد بن مسفر) كمثال للدعاة الذين يمكن أن يقوموا بذلك. وكذلك خص أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي بعض الأسماء مثل الشيخ صالح بن حميد، والأستاذ عبد العزيز القاسم، والشيخ عبد المحسن الزامل، والشيخ سلمان العودة. ووافق الداعية محمد العبدية في اقتراح الشيخ صالح بن حميد. وكان في جانب الرفض لهذه الفكرة داعية واحد وهو د أحد رموز العمل الإسلامي متعللاً بالآيَّة يُغْتَرَّ العامة بموافقة الشيخ، أو يكون ظهوره في البرنامج سبباً في تزكية القناة وإقرار لها.

رابعاً: أصل المشاركة لطلبة العلم.

وعن السؤال إن كان هناك تحفظات على أصل المشاركة للدعاة وطلبة العلم ؟ فقد كانت الإجابات كالتالي:

س ٤ : - هل لديك تحفظات على أصل المشاركة للدعاة وطلبة العلم ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
14.6	13.3	6	نعم	المشاركون
82.9	75.6	34	لا	
2.4	2.2	1	متردد	
100.0	91.1	41	المجموع	
	8.9	4		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

من خلال الجدول يتبين أنه توجد تحفظات من بعض الدعاة، ممثلين قرابة (١٥%) من المستفتين ومنهم الداعية أحمد أبو لبن بسبب أن هذه القنوات تصر على استدراج المسلمين، ولوجود (فيتو) عالمي على تقديم الإسلام الصحيح، وأيد ذلك أحد الدعاة الأكاديميين الذي أضاف عدم وجود قنوات نزيهة ومحيدة، والداعية عبد الله الجعيثن، وحجته في ذلك: أن في مشاركة الدعاة نوعاً من إضفاء الشرعية على تلك القنوات، لكنه يرى في مشاركة بعضهم أخف المفسدتين.

أما بقية الدعاة، فأجمعوا على حاجة الأمة الماسة لذلك، والتي ربما تصل إلى حد الوجوب الشرعي لبيان الحق. ومن هؤلاء الدعاة: الداعية عبد الوهاب الطريري الذي يرى ضرورة القبول بحوار موسع مع أية قناة فضائية، حتى لو كانت لدولة كافرة أو عدوة. لأن المطلوب إيصال الصوت الهادي إلى كل الفئات، وهذه القنوات ليست أشد شراً من أسواق الجاهلية، التي كانت ميداناً للدعوة. لكن المهم لديه " أن يدخل الميدان

فرسانه، ومن يحسن فنه، ويخدم من خلاله". والداعية عبد الرحمن السديس يجيب: "نحن في عصر الاتصالات والإعلام، ولابد من نشر الدعوة للعالمين واستغلال إمكانيات العصر في ذلك"، والداعية حسن الحميد يعلل بأن "عدم المشاركة لا تحقق ما توقعوه من مقاطعة هذه القنوات، وإنما تحقق فقط حرمان الناس من الخير الذي عندهم". أي عند الدعوة .. وكذلك الداعية سعيد بن ناصر الغامدي، الذي يرى وجوب "استعمال هذه الوسائل لإبلاغ الخير بدلاً من تركها للمفسدين". أما الداعية حمزة الفعر فيجيب "إن أمر الدعوة مبني على التواصل، وهذه وسيلة من أنجح الوسائل".

خامساً: التعاون مع القنوات محددة

وعن السؤال حول الموافقة على التعاون مع قنوات محددة كانت الإجابات في الجدول التالي:

س ٥: هل توافق على التعامل مع قنوات محددة؟ وما هي؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	التكرار		
73.7	26.2	28	نعم	المشاركون
23.7	20.0	9	لا	
2.6	2.2	1	متردد	
100.0	84.4	38	المجموع	
	15.6	7		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

فقد وافق معظم الدعاة (٧٣ ٪ من المجيبين) على المشاركة شخصياً، كما ذكروا أسماءً لبعض القنوات الفضائية، مثل القناة السعودية الأولى . الجزيرة . الشارقة اقرأ . السودانية أو غيرها، مما يغلب عليها الطابع الموضوعي الهادف، ومن الدعاة الموافقين على التعامل مع قنوات محددة، أحد الدعاة المعروفين في حقل الدعوة. والداعية عبد الله الجعيثن، والأستاذ، والداعية أبو عبد الله الدرويش الذي ربط موافقته بالقنوات " التي تحترمك، وتحترم الدين، وبمعنى أصح التي لا تحارب شرع الله " والداعية إبراهيم الناصر الذي قال: " نعم مع القنوات التي لا تنشر فساداً، كالقنوات اللبنانية وغيرها "، وأحد العاملين في المجال الدعوي الذي أجاب نعم ؛ لأن القنوات درجات متفاوتة، فاقراً والجزيرة ليستا كالأخريات.

وقد رفض عدد من الدعاة والعلماء التعامل مع قنوات محددة ؛ بسبب عدم وجود قنوات نزيهة ومحيدة، ورأوا عدم الاستعجال في ذلك، والتركيز بدلاً منه على العمل على إيجاد القناة المتميزة. وكذلك علل الداعية منصور الأحمد رفضه ؛ بأن القنوات كلها موجهة، وغير حرة، وتخدم جهات معينة، وأيد هذا الرفض الداعية رافل ظافر بقوله: " لا نضيق على أنفسنا". وكذلك اتخذ موقف الرفض الداعية محمد الناييف، وكذلك الداعية عبد الرحمن السديس، ولكنه لم يذكر السبب، واكتفى بالقول: " أسباب شخصية تخصني ".


سادساً: إنشاء قناة إسلامية

وأما عن إنشاء قناة فضائية إسلامية، فإن هذا الاقتراح حاز على موافقة الجميع، بل بعضهم وصفه بأنه هام جداً ولا يحتمل التأخير، لأنها أوسع الوسائل انتشاراً، وأكثرها تشويقاً، ولإيجاد بديل عن القنوات الموجودة حالياً، ولوجود الحصار الإعلامي نشر الحق وبيانه، الجدول والشكل التاليان يعرضان آراء الدعاة حول هذا المقترح:

س ٦: ما رأيك في إنشاء قناة فضائية إسلامية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	التكرار		
87.5	77.8	35	نعم	المشاركون
12.5	11.1	5	لا	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

04-06



04-06

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح لنا أنه رغم أن الغالبية العظمى حوالي (٩٠ ٪) من الدعاة والعلماء يدعمون ذلك، بل وبحماس شديد . إلا أن الداعية الأحمرري، والأستاذ جميل الفارسي يتمسكان برأي مخالف وذلك لسبب مختلف وهو احتمالية عدم قبول الناس لهذه القناة، وبالتالي عدم تحقيقها لهدفها، ويفضلون بدلاً من ذلك اقتحام القنوات الحالية قدر الإمكان. أما أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي فقد أيد هذا الرأي . عدم الاستقلال بقناة إسلامية . بحجة أنه مرهق وغير عملي، بل قد يؤدي إلى مفاسد أكبر، وعدم تضییع مصالح أكبر بمصالح بسيطة، والبعد عن التصادم مع العامة المتدينين . يقصد الذين لا يؤيدون القنوات، ولا يشاهدونها مطلقاً .. كما أنه يذهب إلى أن المهتمين بالقنوات من الدعاة يمكن أن يستفيدوا من المناشط الدعوية المتاحة، لأن الآخرين المقصودين بها، لن يقبلوا على مشاهدتها كإقبالهم على القنوات الأخرى. ويرى أن يتم الاتصال بالناس المدعويين، إما بوجه مباشر، أو من خلال مجموعات من الأشخاص من ذوي النفوذ.

أحد العاملين في حقل الدعوة يؤكد على أهمية إيجاد قناة إسلامية ولكنه اشترط أن تكون الضوابط للقائمين عليها: " العلم بالشرع والواقع والورع والتقوى". وكذلك الداعية سعيد بن ناصر الغامدي، حين أجاب بأن الفكرة جيدة، حيث يستطيع الداعية الخروج من دائرة الإعلام الطفيلي، المتمثل في مجرد المناقشة والعمل في آفاق جديدة ومؤثرة. أما أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي، فقد راق له هذه الفكرة، حيث تمثل البيت المشهور:

ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

فإن كان الدعاة يستطيعون إقامة مثل هذه القناة، فمن العيب ألا يفعلوا. الداعية الدكتور حمزة الفعر وضع سبب قبوله لهذه الفكرة، بأن ذلك " يتيح لأهل الفكر

الصحيح في مختلف المجالات تقديم البدائل المناسبة، وتبرز أهمية الإسلام وقدرة رجاله، وتوصيل الكلمة الطيبة " وأيد هذا الداعية عبد الرحمن السديس، والأستاذ، والداعية رافل ظافر، والداعية منصور الأحمد والداعية حسن الحميد والداعية إبراهيم الناصر، والداعية عبد الله الجعثن، وكذلك الداعية أبو عبد الله الدرويش الذي أضاف: (بأنها مطلب شرعي)، وكذلك الداعية محمد الذي أضاف " إنه أفضل الوسائل لنشر الدعوة ومناصرة المسلمين، ويمكن أن ينوب أشخاص معينون في تبني أطروحات معينة، يتم تزكيته من قبل بعض الرموز، لما في ذلك من توفير وقت الداعية، وكثرة المتبنين للخير، مما يجعل لها صوتاً قوياً ومسموعاً ".

سابعاً: الضوابط والاشتراطات فيمن يشارك في القنوات وأما عن الضوابط والمواصفات التي تشترط فيمن يشارك في هذه القنوات أو ما الخصائص اللازمة فيمن يمكن أن يقوم بالإفتاء، وحل المشكلات، والتواصل مع المشاهدين من خلال هذه القنوات ؟ هناك مجموعة صفات ذكرها الدعاة، فيمن يقوم بهذا الدور، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- سلامة العقيدة.

٢- قوة العلم.

٣- سعة الأفق.

٤- توافر المواهب والشخصية المؤثرة.

ثامناً: المشاركة في المداخلات


أما من ناحية المشاركة في المداخلات أو المراسلات أو المناصحة أو الاقتراح مع أي من هذه القنوات ؟

فقد تمثلت إجابة الدعاة في الجدول والشكل التاليين:

س٨: هل ترى المشاركة في مداخلات أو مراسلات أو مناصحة أو الاقتراح مع أي منها ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
97.3	80.0	36	نعم	المشاركون
2.7	2.2	1	لا	
100.0	82.2	37	المجموع	
	17.8	8		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

04-08



04-08

إن هناك شبه إجماع من قبل الدعاة على مثل هذه المشاركة، خصوصاً مع مثل القنوات التي تقدم برامج إسلامية. وهذا رأي الداعية عبد المجيد الزنداني، ويردُّ أحد العاملين في حقل الدعوة أن ذلك كله مطلوب ولكن بشروط وظروف، بينما يرى داعية لم يرغب بذكر اسمه، أفراد قناة الجزيرة بذلك، وتضرد عن هذا الآراء د:أحد رموز العمل الإسلامي، برفض كل هذا اعتماداً على رأيه السابق ذكره.

تاسعاً: الدخول في مناظرات


وأما عن الدخول في مناظرة مع أحد الخصوم الفكريين، فإن أغلبية الدعاة وافقوا على هذا الاقتراح. ومن أسباب موافقتهم، ما ذكره أحد العاملين في حقل الدعوة حيث يرى " أن الحاجة إلى بيان الحق، وشدة تأثير أولئك الخصوم في توجيه فكر العامة . بل ربما الخاصة . ولكن يجب أن يكون ذلك بالأسلوب الهادئ القوي في الحجة .

بينما يفرِّق الداعية إبراهيم الدويش بين كونها في الإعلام، أو بصفة انفرادية، فيوافق على الثانية، ويرفض الأولى خوفاً من خلخلة أفكار العامة. المناظرة مع الخصوم الفكريين مرفوض كلياً من قبل الداعية عبد الرزاق الشايجي، والداعية عبد العزيز المقبل، وذلك بسبب عدم جدية هذه الحوارات، وأحد الدعاة الأكاديميين الذي يقول: " ربما تكون المناظرة مع من لا يؤبه له، فتؤدي المناظرة إلى إبرازه واشتغاره وذيع آرائه، ثم الافتتان به ". وأيده في هذا الرأي الداعية عبد الله الجعيشن، لأن المنظم لهذا الحوار هو المتحكم فيه، ولا يعطي الفرصة للطرف الذي لا يميل إليه، فيكون هذا الحوار داعية لفكر هذا المحتكر، من حيث لا يشعر الداعية.

والجدول التالي يعرض رقمياً آراء الدعاة بإجمال:

س٩: هل ترى الدخول في مناظرة مع أحد من الخصوم الفكريين ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
73.7	62.2	28	نعم	المشاركون
23.7	20.0	9	لا	
2.6	2.2	1	متردد	
100.0	84.4	38	المجموع	
	15.6	7		غير المشاركون
	100.0	45		المجموع



عاشراً: اقتراحات حول القنوات

وحول سؤال الدعاة عن الاقتراحات للاستفادة مما يعرض في هذه القنوات من البرامج المفيدة


فقد كانت هناك اقتراحات للاستفادة مما يعرض في هذه القنوات من البرامج المفيدة، فمن الدعاة من أطلق، ولم يسمِّ البرامج، بل حدد كونها صالحة. وذهب بعضهم إلى تسمية برامج بعينها، مثل (الاتجاه المعاكس . ونقطة ساخنة . والبرامج الوثائقية)، ويرى أحد العاملين في حقل الدعوة تسجيل الحلقات المتميزة، وعرضها في جلسات خاصة للاستفادة منها ومناقشة محتوياتها، أما أحد الدعاة الأكاديميين فيقترح تسجيلها على أشرطة فيديو وتوزيعها لمن يستفيد منها، فليس كل الناس تقبل التلفاز. لكن أحد رموز العمل الإسلامي لا يرى في هذه القنوات أي برنامج، يمكن لعامة الناس الاستفادة منه.

الحادي عشر: التلفزة المحلية

حول رأي الدعاة في المشاركة في برامج التلفزة المحلية، هناك موافقة على مبدأ المشاركة من قبل الغالبية العظمى من الدعاة، ولكل منهم أسبابه فمن الأسباب العامة كثرة المشاهدين في الداخل والمتابعين في الخارج، ومزاحمة المعروض فيها من الشر. والجدول والشكل التاليان يبينان نسبة من يرى المشاركة، ومن يتحفظ عليها من الدعاة والعلماء.

س ١٠: ما رأيك في المشاركة في برامج التلفزة المحلية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
82.1	71.1	32	نعم	المشاركون
12.8	11.1	5	لا	
5.1	4.4	2	متردد	
100.0	86.7	39	المجموع	
	13.1	6		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



يشترط عدد ممن يرون المشاركة شروطاً أهمها، اختيار المادة المعروضة، والحرية في الطرح. أحد الدعاة يرى عدم الموافقة على المشاركة، استدلالاً بالآية الكريمة: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ] (الأنعام: من الآية ٦٨). وكذلك أيده في الرفض د: أحد رموز العمل الإسلامي، وأحد الدعاة الأكاديميين، بحجة ما يحفُّ بها من الباطل والشُرور من بين يديها ومن خلفها. وأما الداعية محمد العبدية فأجاب إجابة منطقية حين قال: "أهل مكة أدرى بشعابها" قاصداً أن لكل بلد ظروفه، ولكل مرحلة وبقعة فقهاها.

الثاني عشر: المشاركة في الإذاعة والصحافة
ما جاء في الفقرة السابقة، ينطبق أيضاً على المشاركة في الإذاعة والصحافة المحلية. كما قدمته إجابات عينة الدراسة، والتي يجسدها الجدولان التاليان:

س١١: ما رأيك في المشاركة في الإذاعة ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
90.0	80.0	36	نعم	المشاركون
2.5	2.2	1	لا	
7.5	6.7	3	متردد	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

س١٢: ما رأيك في المشاركة في الصحافة المحلية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
90.0	80.0	36	نعم	المشاركون
5.0	4.4	2	لا	
5.0	4.4	2	متردد	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

أما المشاركة في بعض الصحف المهاجرة ك (صحيفة الحياة والشرق الأوسط) مثلاً، فقد جاءت إجابة الدعاة متقاربة حول المشاركة في وسائل الإعلام بعامة، وهو ما يبدو جلياً في الجدول التالي:

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
86.5	71.1	32	نعم	المشاركون
8.1	6.7	3	لا	
5.4	4.4	2	متردد	
100.0	82.2	37	المجموع	
	17.8	8		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

ويضيف بعض الدعاة أسباباً أخرى تدعو للمشاركة بالصحافة على وجه الخصوص، منها محاولة بعض رؤساء الصحف توجيه تلك الصحف لخدمة أهداف مادية، وكذلك نظراً لكثرة الجمهور، الذي يقبل على قراءة الصحف، أو حسب تعبير الداعية أبو عبد الله الدرويش " إيمان السعوديين على قراءتها"، والداعية عبد الله الجعيثن، الذي يبين أنها منتشرة ومؤثرة وفي متناول الجميع. ويوافقهما في الرأي الداعية محمد. الداعية منصور الأحمد يشترط أن يكون المطروح في الصحف والإذاعة نافعاً وغير موجه، الداعية رافل ظافر اتخذ موقفاً واضحاً، حين أجاب إن التلفزة والإذاعة والصحافة منابر للدعوة، ويجب استثمارها قدر المستطاع.

أحد الدعاة الأكاديميين يطالب بالمشاركة في إذاعة القرآن الكريم على وجه الخصوص، ويميل إلى عدم ترك المجال للعابثين بعقائد وأخلاق الأمة لما للصحف من تأثير على الناس، ورواج عند المتعلمين مع الحرص والتحفظ. وقد أيده في رأيه حول الصحف الداعية محمد العبد، أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي يوافق على المشاركة، نظراً لأن كثيراً من المشاركين حالياً غير أكفاء، ولا مؤهلين للتوجيه والتأثير، وكذلك أيّد فكرة المشاركة الداعية حسن الحميد، لأنها وسيلة تأثير مهمة يجب استثمارها مهما كانت محدودياتها.

الموضوع: واجب المسؤولين عن وسائل الإعلام

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٥٤٥

س: لوسائل الإعلام دورها المؤثر على الناس عامتهم وخاصتهم والملاحظ إجماع بعض طلبة العلم عن المشاركة فيها تورعاً في الغالب. ما كلمتكم هؤلاء؟

ج: الواجب على القائمين على هذه الوسائل النصح للمسلمين والحرص على نفعهم فيما يتعلق بالعلم والدين فيختار من يتولى النشرات والمقالات في الصحف والمجلات من أهل الأمانة والصدق والإخلاص ومحبة الخير لعامة المسلمين، فلا ينشرون ما لا فائدة فيه مما هو شغل للوقت وإضاعة للزمان وخسران مبين لما يبذل فيه من الأموال، ولا ينشرون ما فيه دعوة إلى منكر أو تحبيذ لدعاة الضلال أو مدح وإطراء للعصاة والخرافيين والمنافقين وأهل الشك في الدين، ولا ينشرون ما فيه سخرية أو تنقص لأهل التمسك والصلاح والاستقامة، ولا يكون قصدهم حصول المادة وتكثير العائد عليهم من هذه الصحف والمجلات، فمتى كان قصدهم صلاح المسلمين واقتصروا على نشر ما فيه

الخير ومنفعة للمواطنين، رزقهم الله وأعاد عليهم بركة وخيراً كثيراً، فقليل من المال الحلال أعظم بركة من كثير من المال الحرام.

وواجب على العلماء وأهل المعرفة بالدين ومحاسنه أن يكتبوا مقالات نافعة، وعلى أهل الصحف أن ينشروا ما جاءهم من النصائح التي تدعو إلى الخير وتحذر من الشر، وهكذا يجب أن يتولى الإذاعة المسموعة أو المرئية أهل الإيمان والعلم والإخلاص ومحبة الخير للأمة، وألا يبنوا في هذه الإذاعة ما يخل بالعقيدة أو يشكك في الدين أو يفهم منه تعظيم الكفار والمشركين أو تصحيح مذهبهم، بل يقتصرون على ما ينفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، وواجب على العلماء والدعاة وأهل الصلاح أن يساعدوهم على ذلك، ويرشدوهم إلى ما فيه الخير، ويحذروهم عن بث الفساد والأغاني الماجنة والصور الفاتنة والدعوة إلى الشر أو مدح أهله، ومتى صلحت هذه الوسائل مقروءة أو مسموعة أو مرئية وصلحت نية القائمين عليها، فستجد من العلماء من يمدّها بالمقالات النافعة والنصائح المفيدة. والله أعلم.

الموضوع: حكم وسائل الإعلام الحالية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٣٠١٢

س: ما هو حكم وسائل الإعلام الحالية ؟

ج: هذه الوسائل مما تجدد في هذه الأزمنة، ولا شك أنها قد عمّت وانتشرت في البلاد كالإذاعة والصحف والهواتف وشبكة الإنترنت وغيرها فتعتبر من الوسائل التي تعم البلاد، فاستعمالها في الدعوة إلى الله ونشر العلم والدين والخير وآداب الإسلام فيه

مصلحة ومنفعة كبيرة، وإذا لم تُستعمل في الدعوة إلى الله استعملها الكفار والمبتدعة في ترويح الكُفر والبدع والمعاصي وتمكّنت الأديان الكُفريّة من قلوب العامة والخاصة والجهلة الذين يقرؤون تلك الصحف أو يسمعون تلك الإذاعات وضعف أمر دين الإسلام في أنفسهم وضعف أمر العقيدة السليمة في قلوبهم فلأجل ذلك يتأكد استعمال هذه الوسائل في الخير لمقاومة دُعاة الشر والفساد.

عنوان الفتوى: استقبال القنوات الفضائية.
 اسم المفتي: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
 المصدر: فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢٧١
 برقم ٢٧٥.

س: وضعت جهازاً لاستقبال القنوات الفضائية، حيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحكم فيه وحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى. فما هو الحكم في ذلك الأمر؟

ج: لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل القنوات الفضائية، لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع. ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر. وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر. وأيضاً الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة، والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفاز السعودي. ومع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف.

عنوان الفتوى: حكم مشاهدة التلفزيون والأفلام والدش.
 اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٤/٩).

- س : ما حكم مشاهدة التلفيزيون؟ والأفلام الخليعة؟ وتركيب الدش في البيوت؟
- ج : مشاهدة التلفيزيون خطيرة جداً ، وأنا أوصي بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن ، لكن إذا كان المشاهد له عنده قوة يستفيد من الخير ، ولا يجره ذلك إلى الشرف فلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه ، فيسمع الشيء الطيب ويستفيد منه ويتعد عن الشيء الخبيث من الأغاني والتمثيلات الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس ، ولكن في الغالب أنه يجبر بعضه إلى بعض ، فلهذا أوصي بعدم إدخاله إلى البيوت ، وعدم مشاهدته ، لأنه يجبر بعضاً إلى بعض ، ولأن النفس ميالة لمشاهدة الأشياء الغريبة بين يديها فليس مثل الاستماع ، الاستماع أقل خطراً فالمشاهد مع الاستماع تكون النفس إليه أميل والتعلق به أكثر .
- وأشر من هذا وأخبث الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التي تداولها الناس نعوذ بالله ، وهذه الأفلام الخليعة شرها عظيم ويجب الحذر منها ويجب على العاقل إذا وجد شيئاً من ذلك أن يمزق الشريط أو أن يسجل عليه شيئاً يزيل هذا الخبث الذي فيه إذا كان يمكن ذلك فيسجل عليه شيئاً نافعاً يزيل ما فيه من الخبث ، ويستفيد من أشرطته التي يسجل عليها شيئاً نافعاً .
- وأشر من ذلك الدش فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت عافى الله المسلمين من شر الجميع .

عنوان الفتوى: حكم وضع الطبق الفضائي.

اسم المفتي: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

المصدر: فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

س: وضعت جهازاً لاستقبال بث القنوات الفضائية وحيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحكم فيه وحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى. فما هو الحكم في ذلك الأمر؟

ج: لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل بث القنوات الفضائية لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع. ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر. وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر. وأيضاً فإن الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة، والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفزيون السعودي. مع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف.

الموضوع: هل الدش حلال أم حرام
المفتي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين
المصدر: فتاوى إسلامية ٤ / ٣٧٧

س: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى (الدش) الصحن الهوائي، حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي تعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحاً والرقص الشبه عاري والكلام الساقط والبرامج التي تدعو إلى التنصير، فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية

لها والتجارة فيها وتأجير المحلات لهم، علماً أن البعض يدعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية؟

ج: قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي

وتسمى (الـدش) (ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة وعبادة وخلقاً وأدباً وأمناً، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها وإن كانت قد تـدس في ضمن ذلك ما يكون مفيداً من أجل التلبيس والترويج، لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضرراً محضاً. ولكن المؤمن حازم فطن علمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أضرار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال فإنه لا يجوز اقتناؤها ولا الدعاية لها ولا بيعها وشرائها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢) فـنسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين .

الموضوع: حكم مشاهدة القنوات الفضائية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١١٧٨٥

س: ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية؟ وما هي نصيحتكم لأولياء الأمور الذين قاموا بإدخال جهاز الاستقبال "الدش" لأبنائهم؟!

ج: هذه القنوات الفضائية مما يبثه أعداء المسلمين أو ضعفاء الإيمان ويرسلونها نحو أهل الإيمان والدين الصحيح ليزعزعوا العقيدة ويشككوا في الدين الصحيح ويثيروا الشبهات بما يبثونه من الشبه التي يروجونها بين أبناء المسلمين وكذا تحتوي هذه القنوات على ما يدفع إلى الفتنة ويدعو إلى اقتراف المحرمات من الزنا واللواط والسرقه

والقتل والحيل الباطلة التي يحوكها أولئك المذيعون فلا جرم رأينا وسمعنا الكثير من الجرائم والأفعال الشنيعة التي تقع في المنازل التي تحتوي على أجهزة الاستقبال لهذه القنوات فننصح المسلم الغيور على محارمه وأولاده أن يبعدهم عن تلقي هذه التصاوير والتماثيل التي تزرع الشر في النفوس وتثير الغرائز إلى ارتكاب المحرمات وإلا فسوف يعرض الظالم على يديه ويتمنى أنه ابتعد عن هذه الأجهزة فعليه المبادرة وإبعادها قبل أن تستفحل الشرور وتتمكن في النفوس. والله المستعان.

الموضوع: حكم تأجير مكان لبث القنوات الفضائية
 المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
 المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
 التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢ هـ

س: شرعت أنا وصديق لي في إنشاء شركة صغيرة لبث بعض القنوات الفضائية، وقمنا باختيار أفضل عشر قنوات لبثها على مستوى قريتنا الريفية الصغيرة وكنت قد اتفقت مع صديق لي على تأجير مكان يمتلكه وسط القرية وجدناه مناسباً لتشغيل ذلك المشروع وبعد شراء وتجهيز المعدات اللازمة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه طالبته بفتح المكان لبدء العمل فوجئت به يرفض لما في ذلك من حرمة، ووضعنا في مأزق وكنا نحن قد استفتينا أكثر من عالم في هذا المشروع لم يجزم بحرمة وأشاروا علينا بتشغيل قنوات معينة مثل الجزيرة وقناة اقرأ والفضائية المصرية وهي القنوات التي تم الموافقة على بثها، وقد أقررت لصديقي بأنه في حالة مشاهدته أو علمه ببث قنوات أو أفلام مخلة فعليه أن يأتي بالشهود الذين شهدوا على الإقرار ويطلبنا بوقف البث وإخلاء المكان فوراً، فهل في ذلك إثم على مؤجر المكان؟ نرجو التكرم بسرعة الرد أفادكم الله، وشكراً.

ج: فإذا كانت هذه القنوات التي تريدون بثها تشتمل على محرمات، كظهور النساء متبرجات أو بث أفلام خليعة أو مسلسلات هابطة، أو نحو ذلك مما يؤجج الغرائز ويدعو إلى الفواحش صراحة أو ضمناً، أو كانت مشتملة على الترويج والدعوة إلى أفكار ومبادئ مناقضة للإسلام ومخالفة لتعاليمه، فلا يجوز لكم العمل على بثها ولا تجوز إعانتكم على ذلك بإجار محل أو غير ذلك، وكل من عاونكم على بثها فهو آثم لعموم قول الله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [المائدة: ٢].

وأي عقد أبرم على أمر يتصل ببث هذه القنوات فهو باطل مفسوخ شرعاً لأنه لا يحل التعاقد على معصية، ولا يشترط في فسخ العقد أن يكون هناك شهود أو رؤية مباشرة لما تبثه هذه القنوات من محرمات، بل يكفي في ذلك مجرد العلم المستفيض، وإذا كانت هذه القنوات غير مشتملة على محرمات - وهذا كما هو معلوم من الصعب تحقيقه - فلا يجوز لصاحب المحل الذي تم معه التعاقد على إجارة المحل أن يفسخ عقد الإجارة، لقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ٢).

والله أعلم .

الموضوع: حكم الاشتراك في الدش المركزي
المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

المصدر: موقع الشبكة الإسلامية

التاريخ: ١٤٢٦/٣/٢ هـ

س: ما حكم الاشتراك فيما يسمى بالدش المركزي، وهو عبارة عن أن أحد الأفراد يقوم بالاشتراك في إحدى القنوات المشفرة ثم يقوم هو ببثها إلى أهالي البلدة مقابل أجر مالي دون علم أصحاب القناة بذلك وعند سؤاله: هل هذا حرام أم لا، يقول إنه محتكر للعديد من الأحداث على هذه القنوات المشفرة وبالتالي فلا مانع، فهل يجوز لي الاشتراك في هذه الخدمة مقابل هذا الأجر، وأنا حزين فقد أرسلت هذا السؤال من قبل ولم تجيبوني؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التي تبث المجون وتنشر المحرمات والشر فلا يجوز الاشتراك فيها أصلاً ولا استقبالها مطلقاً، وأما إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التعليمية ونحوها، فقد اختلف العلماء في بثها واستقبالها بالطريقة التي ذكرت دون إذن أصحابها. وقد فصلنا القول في ذلك، ورجحنا منعه مطلقاً في الفتوى رقم: ٩٧٩٧، والفتوى رقم: ١٧٣٣٩، والفتوى رقم: ٢١٦٥٧.

وذكرنا بأن المسألة راجعة إلى حقوق الملكية الفردية، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال، كما بينا في الفتاوى المحال إليها.

والله أعلم.

عنوان الدراسة: نظرات حول الاشتراك في القنوات الإسلامية الفضائية.

اسم الكاتب: عابد الشبتي.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).
تاريخ النشر: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٢٤ هـ.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي فتح الله به أعيناً عمياً، وأذناً صماً، وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى آله صحبه وسلم أما بعد:

فقد شاع على ألسنة الغيورين من أبناء هذه الصحوة المباركة وخاصة مع وجود أول قناة إسلامية كرّست جهودها في تقديم إعلام خالٍ من المحاذير الشرعية، سؤال مهم هو : ما حكم الاشتراك في مثل هذه القناة؟ خاصة وأنها تجري المقابلات مع بعض طلبة العلم الذين منحهم الله جمال الصورة، وعذوبة المنطق ، فينظر إليه النساء، ويستمعن لحديثه، وربما وقع في قلب إحداهن الميل له ، وزاد من هذا الحذر ما تناقله الشباب بينهم من اتصال نساء على بعض الجمعيات التي تعنى بشؤون الأسرة وتيسير الزواج مبادرات رغبتهن في نكاح الشيخ الفلاني أو طالب العلم الفلاني، والذي يتأمل هذا التخوّف يجده يظهر على صورة أسئلة تطرح بينهم ولا يجدون لها جواباً ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ ما حكم الاشتراك في مثل هذه القنوات والحالة هذه ؟ ما حكم خروج طلبة العلم ممن هم على تلك الحال في مثل هذه القنوات؟

ومن هنا عنّ لي أن أبحث ما ورد في شرعنا المطهر فيما يتعلق بالإجابة على هذه الأسئلة ، متوخياً الصواب قدر الإمكان، فلا أتكلّف منع شيء لم يمنعه الشرع ، ولا آذن في شيء قد منعه، راجياً الصواب والتوفيق والسداد من ربي ، وقد بذلت جهدي في تسهيل عبارته ليفهمه العامة والخاصة، فإن كان ما كتبتة حقاً وصواباً فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان . فأقول مستعيناً بالله:

المسألة الأولى : حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

لعل من المناسب قبل الخوض في هذه المسألة أن يحرر موضع السؤال، فإن نظر المرأة للرجل الأجنبي لا يخلو من حالين:

الحال الأولي : أن يكون نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل ، بمعنى أن المرأة تنظر إلى عورة الرجل ، فهذا مما جاءت الشريعة بحسم مادته وبيان حكمه، فهذا النظر حرام بالاتفاق سواء كان هذا النظر بشهوة أو بغير شهوة.

الحال الثاني : أن يكون نظر المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل، وهذا النظر إما أن يكون بشهوة أو بغير شهوة. فإن كان هذا النظر بشهوة فهو حرام أيضاً قولاً واحداً ، وإن كان بلا شهوة فهو موطن السؤال وللجواب عليه يقال : إن من يجمع النصوص المتعلقة بنظر المرأة إلى الرجل من الكتاب والسنة يجدها متقابلة متعارضة فيما يظهر ، ولهذا صار محصلة آراء العلماء قولين متقابلين:

القول الأول : إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرم مطلقاً سواء كان النظر إليه بشهوة أو بغير شهوة. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول : قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)^(١) فالأمر بغض البصر هنا عام في كل نظر سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه " ، فقلنا : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفعميا وان أتما ؟ أستمأ تبصرانه " !^(٢).

القول الثاني : إن نظر المرأة للرجل جائز إذا كان بلا شهوة واستدلوا على ذلك بأدلة أشهرها ما يلي :

١- حديث فاطمة بنت قيس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالعدة في بيت ابن أم مكتوم بقوله : (اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين

(١) النور : ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤١١٢) ، والترمذي برقم (٢٨٧٨) ، وأحمد (٢٩٦/٦)

ثيابك.....)^(١). وهذا أمر صريح لها بالسكنى عند ابن أم مكتوم، فلو كان النظر إلى الرجل حراماً لأمرها بغض بصرها عنه عقب أمره لها بالسكنى عنده، وهذه الحادثة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة بدليل سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها واستشارتها له في نكاح رجال خطبوها منهم معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"^(٢). وهذا الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه دليل على أن النظر إلى الرجال بلا شهوة غير محرم.

مناقشة القائلين بالتحريم والمنع :

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بالمنع بأن قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عام والأحاديث التي تبيح النظر إلى الرجال خاصة، والعام إذا خص فلا يعمل به وإنما يعمل بالدليل المخصص فلا حجة في ذلك، ويبقى عمل الآية فيما بقي على عمومته مما أمر النساء بكف البصر عنه. وقد قال ابن سعدي في معناها : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك^(٣) وأما حديث أم سلمة فيمكن الجواب عنه بما يلي :

١- أن الحديث مختلف في صحته لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل، وقد ضعف هذا الحديث الألباني،^(٤) وشعيب الأرنؤوط^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤)، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٣) تفسير السعدي (ص ٥٦٦).

(٤) إرواء الغليل (٢١١/٦).

(٥) حاشية شرح السنة للبغوي (٢٤/٤).

- ٢- على فرض صحته فلعل الأمر لهن بالاحتجاب منه لكونه أعمى فربما كان منه شيء ينكشف وهو لا يشعر به^(١)، أو أنه من باب الاستحباب والندب لا الوجوب.
- ٣- أن هذا الحديث على فرض صحته خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : (هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم.. .)

مناقشة القائلين بالجواز:

وجه إلى الدليل الأول وهو حديث فاطمة بنت قيس بأنها يمكن أن تساكبه وتغض بصرها عنه ، ولا يخفى بعده.

وأما حديث عائشة فقالت : إنها كانت وقتئذٍ صغيرة لم تبلغ بدليل قولها : "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن". وأجيب عليه بأن الروايات الأخرى تذكر أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة ، ووفد الحبشة كان في السنة السابعة من الهجرة فيكون عمر عائشة حينئذٍ ست عشرة سنة ، فكانت بالغاً^(٢).

الترجيح:

- الذي يظهر والله أعلم أن نظر المرأة إلى ما يظهر غالباً من الرجل الأجنبي جائز إذا كان بلا شهوة، ومن مسوغات هذا الترجيح ما يلي :
- ١- أن الآية عامة، ولا يمكن بقاؤها على عمومها لوجود المعارض الصحيح القوي إلا بترك العمل بالمعارض ، أو تعسف تأويله تعسفاً متكلفاً.
- ٢- قوة أدلة القائلين بالجواز وجميعها في الصحيحين أو في أحدهما ، فلا يقف في وجهها حديث أم سلمة المختلف في صحته، وعلى فرض صحته فإنه مؤول عند العلماء تأويلات مقبولة.
- ٣- تناسب هذا القول مع الآية الكريمة : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فإن النساء أمرن بحفظ فروجهن عقب الأمر بغض البصر

(٣) انظر فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥١٣)

لأنه وسيلة إليه ، فيلمس من هذا أن البصر المأمور بحفظه ما كان بشهوة قد تؤدي إلى عدم حفظ الفرج.

٤- ما رواه البخاري أن امرأة من خثعم وضيفة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديفه، فطفق ينظر إليها وتنظر إليه ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها^(١). فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة بغض بصرها ، وإنما صرف نظر الفضل لما رأى من الريبة في نظره، ولأنه مأمور بغض بصره عن النساء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

٥- ما فهمه البخاري رحمه الله مع إمامته في الحديث والفقه، فترجم لحديث عائشة رضي الله عنها ونظرها للحبشة بقوله : باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة^(٢)

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في هذه القنوات مع احتمال حصول هذه المفسدة. وللجواب على هذا يقال :

إن هذه القنوات تندرج تحت أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية ، فهي وسيلة إلى دعوة الناس، وتعليمهم الخير في زمن تطوّر فيه إعلام الباطل ليعرض الفجور، والخلاعة ، والشرك ، والبدعة بأنواعها على المسلمين ، وحتى أوجز الحديث عن هذا أورد ما سطره يراع ابن القيم رحمه الله تعالى في تقسيم الوسائل وبيان أحكامها، ثم نصّف هذه المسألة التي نحن بصددّها وندرجها تحت قسمها التي هي منه ونعطيها حكمه . فالأقوال والأفعال المتوصل بها إلى المفسدة ، سواء كانت محضة أو راجحة أو مرجوحة لا تخلو من أربعة أقسام هي:

١. ما كانت وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كالزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفرش ، فهذا منعه الشريعة إما كراهةً أو تحريماً ، بحسب درجاته في المفسدة.

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح الباري (٢٤٨/٩).

٢. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح بقصد بها التوصل إلى المفسدة، مثل : عقد البيع بقصد الحصول على الربا ، وعقد النكاح بقصد التحليل، فهذا أيضاً ممنوع في الشريعة لأن للوسائل أحكام المقاصد.

٣. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح ، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل : سب آلهة المشركين بين ظهرائهم ، فهذا أيضاً منعه الشريعة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وقد استدل ابن القيم على المنع في هذين القسمين بتسعة وتسعين دليلاً.

٤. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ككلمة الحق عند سلطان جائر ونحو ذلك ، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم ، أو استحبابه ، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة^(١).

فإذا أردنا أن نوازن بين المصلحة المرجوة من هذه القنوات الفضائية الإسلامية والمفسدة المتوقعة من وراء ذلك نقول : إن فيها من المصالح التي هي مطلوبة شرعاً كتعليم العقيدة الصحيحة ، ونشر العلم والفقه ، وطرح الحلول الشرعية لمشاكل الناس المعاصرة، وتوجيه الرأي العام المسلم إلى المواقف الصحيحة من المستجدات العالمية، وتكوين الشعور المسلم الممثل بالجسد الواحد، وإشغال أوقات الناس على أقل الأحوال بالمباحات عن المحرمات ، وفيها من المفاسد ما يتوقع حدوثه من نظر النساء إلى الرجال بشهوة ، أو انشغال الناس بمشاهدة هذه القنوات عن بعض الأمور المهمة في حياتهم.

وبعد هذه الموازنة يظهر أن المصالح المرجوة من مثل هذه القنوات أعظم من المفاسد المتوقعة لندرتها ، وعدم إمكانية الجزم بوقوعها ، فهي داخلة تحت القسم الرابع من أقسام الوسائل التي عدّها ابن القيم رحمه الله ، فالاشتراك فيها مباح لمن رغب في ذلك، وقد يكون مستحباً أو واجباً إذا كان فيه صرف للناس عن مشاهدة غيرها مما يشتمل

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

على المحرمات ، كالغناء والموسيقى ، أو صور النساء ، أو ما هو أعظم ضرراً كنشر البدع ، والطعن في الدين ونحوه . ولا يعني الحكم بإباحة الاشتراك في هذه القنوات أن يشترك كل مسلم فيها بل هي كأحد أنواع الفواكه مباح ولا يلزم من إباحته أن يأكله كل أحد .

تنبيه:

إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، وهنا لابد من توجيه نداء إلى القائمين على هذه القنوات الإسلامية بسد باب الذريعة إلى الفساد ، وذلك بعدم استضافة من يرون فيه فتنة للنساء، والاستغناء عنه بغيره من العلماء وطلبة العلم ، فإن ذلك من السياسة الشرعية المفضية إلى إصلاح المسلمين . وعلى طلبة العلم ممن يعلم أن النظر إليه قد يورث تشبب النساء به ألا يخرج عليهن ، والحمد لله أن القنوات الفضائية ليست السبيل الوحيد للدعوة وتبليغ الناس الخير ، فيتخير من وسائل الدعوة ما يكون أقرب إلى تحقيق المراد من الدعوة بلا مفسدة ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يمشي بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بشاب من أهل المدينة اسمه نصر بن حجاج دعا به فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن به النساء، مع أنه لا ذنب له في ذلك، وما كان هذا إلا سداً لباب الذريعة، وحسماً لمادتها^(١)، والله أعلم.

وفي الختام، هذا ما تيسر جمعه وتحبيره راجياً من الله التوفيق والصواب ، ثم أرجو من العلماء وطلبة العلم تصويب الخطأ ، والعفو عن الزلل ، فإنما الخير أردت. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع: قناة المجد في الميزان
الكاتب: د. خالد بن عبد الله القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٠، ٣٧١/٢٨) ، السياسة الشرعية (١١٩/١) ، الطرق الحكمية (٢٢/١).

التاريخ: ٢٠/١١/١٤٢٥ هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: لقد ظهرت في هذه الفترة الأخيرة قناة (المجد) وقد وثَّقتها كثير من أهل العلم البارزين، مما جعل الناس يقبلون عليها بكل ثقة وأمان. وهذا رائع وجميل، وسأقف معها وقفات أرجو فهم مرادي وبيان الحكم:

• وصفها بأنها إسلامية ١٠٠٪ فيه نظر، لأن أغلب ما فيها بعيد كل البعد عن الإسلام كما تعلمنا.
 • تربية الأطفال عليها، وأنها وما تحمله خير يجب اتباعه والالتزام بمنهجه، وذلك إذا سأل الطفل أحد والديه عنها قالوا: تابعها فإنها إسلامية، فينشأ في ذهنه أن كل ما فيها حق لا يرد.
 • التساهل في كثير من الأمور التي تكلم فيها العلماء الأفاضل. فماذا بعد الحق إلا الضلال.
 • الإكثار من الحركات الفكاهية والألعاب، حتى ينشأ عن ذلك أخذ صورة بأن الإسلام دين مرح ولعب. أسألك بالله، هل حال أمتنا الآن يجعلنا نربي أطفالنا على هذا؟
 • اتخاذ الأناشيد شعاراً لكل برنامج، حتى الأخبار ما سلمت من هذا. فوالله إنها تذكرني بالقنوات الفضائية الأخرى؛ حيث لا بد من النغمات الموسيقية. أما الآن فأريد أن أعرض لك بعض ما رأيته فيها، وأنت احكم بما آتاك الله من علم ودراية وخبرة:

• بعض المذيعين - ممن نحسبهم من الصالحين - لا يهتم في لباسه، فترى فيه الإساءة.
 • بعض المذيعين - ممن نحسبهم من الصالحين - يكثر من المزاح حتى أساء الناس النظر إلى الصالحين.

• إن بعض الأناشيد أقسم بالله العظيم ثلاثاً إنها شبيهة بالأغاني! ولا تختلف عنها إلا في الكلمات.

• وبعد هذا قل لي بربك ما الحكم الشرعي في هذا؟ وهل ينبغي لنا السكوت، أم ماذا نعمل؟ أنا

لست محارباً لهذه الأعمال الدعوية ولكن بشروط موافقة للشرع الحنيف، أليس كذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. ويعد ..

نشكر السائل الكريم على ثقته وحسن ظنه ومحبته، ونسأل الله -تعالى- أن يبلغنا بفضلله وجوده وكرمه ما ذكره السائل من الإخلاص والتوفيق والثبات، كما نسأل الله للسائل أن يوفقه لقصد الحق واتباعه والدعوة إليه .

فإن الكلام عن قناة المجد وما ذكره السائل من أطروحات فالكلام عليه من وجوه :

الأول: ليس هناك قناة إسلامية صائبة ١٠٠%، بل ولا مجلة إسلامية، بل ولا كتاب من تأليف البشر كذلك .

ووصف البعض بأنها إسلامية له معنى صحيح، وذلك لما فيها من تحري الخير وغلبته، والابتعاد عن الحرام قدر الإمكان، ولا يعني هذا الوصف خلوها من الأخطاء؛ إذ وصف الكتاب بأنه إسلامي لا يعني خلوه من الأخطاء، ووصف الدولة بأنها إسلامية لا يعني أيضاً أنها كذلك ١٠٠% .

فإن قناة المجد عمل بشري كسائر الأعمال البشرية التي يكتنفها الخطأ، ولا تدعي لنفسها العصمة، والمعول في الشرع على الخير الغالب، وهي وإن كان يحدث فيها بعض الأخطاء التي قد تنسب إلى بعض الأفراد، فلا يصح أن يبنى عليه حكم عام .
وقول السائل إن أغلب ما فيها بعيد كل البعد عن الإسلام قولٌ مجافٍ للعدل والإنصاف؛ إذ إن هذا الوصف لا ينطبق حتى على بعض القنوات الأخرى .

الثاني: أتفق مع السائل بوجود بعض الأناشيد بالقناة والتي فيها خلاف بين أهل العلم، حيث إن عامة العلماء يرون حرمة ذلك إذا اقترن بآلات اللهو (الموسيقى)، والذي فيه

أدلة صريحة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ
الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ". رواه البخاري (٥٥٩). أو اشتمل على دعوة إلى الفاحشة
والفجور، كما هو موجود في عامة القنوات الأخرى، أو اشتمل على الصد عن سبيل الله،
كما يفعل المشركون، أو كان على سبيل التعبد، كما يفعل الصوفية، وأما ما في
القناة فلا أعلم اقتران النشيد بشيء من ذلك، غاية ما هنالك اجتهاد من بعض
العلماء يقابله اجتهاد آخر، فالمسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح يوجب المقاطعة
والإنكار، وهي لا تختلف عن الأغاني في الكلمات، كما ذكر السائل، فحسب، وهو فرق
مهم، ولكن في مصاحبة آلات اللهو أيضاً، وهي أقرب ما يكون للحداث الموجود في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأنجشة: "يا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدَكَ
سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ". أخرجه البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣). ومع ذلك فإنني أوافق
السائل في مراجعة القناة لنفسها لتخفيف تلك الأناشيد، والتي يقترب بعضها من
الألحان والتي آذت كثيراً من المؤمنين.

الثالث: ما يتعلق بالإكثار من الحركات الفكاهية والألعاب، فأنا أتفق مع السائل بأن
ذلك يزداد في فصل الصيف، ويتفق معنا عدد من المشاهدين بتفضيل البرامج الجادة
والمفيدة التي تمتلئ بها القناة، ولكن الإشكال: هل جميع المشاهدين هم كذلك؟ أم أن
تلك البرامج (الفكاهية والألعاب) لها جمهورها الذين يريدون الترويح بين البرامج
المفيدة الجادة ببرامج مباحة، والذين كثير منهم إن لم توجد هذه البرامج ربما
انصرفوا إلى القنوات الأخرى التي تمتلئ بشر من ذلك، فما دام ما يعرض ليس بمحرم
فالأمر فيه سعة، والحمد لله .

الرابع: أتفق مع السائل بوجود بعض المنكرات على بعض المذيعين وبعض المشاهد في
القناة، والتقصير وارد، والدين النصيحة، ولكنني أعذر القائمين على القناة في كثير

من ذلك، بل لا يحرم على القناة الاستفادة من الكفار لتحقيق أهدافها الخيرة، فضلاً عن عصاة المسلمين، وذلك لندرة المتخصصين من الصالحين في المجالات الإعلامية مما تدعو الحاجة الماسة للاستعانة بمن هم دونهم، وقد استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد المشركين للدلالة على الطريق في الهجرة للمدينة - انظر طبقات ابن سعد ٢/٢٢٩ .

بل وفي أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل - صحيح البخاري - روايات أحاديث نبوية من بعض الخوارج المشهورين كعمران بن حطان، كما روى غيره من أهل السنن عن أبي حسان الأعرج، كما ذكر أبو داود في سؤالات الأجرى الذي يعلم أهل الشأن أن المصلحة متحققة في الرواية عنهم ولا نفاء الكذب عنهم. وليس لأحد أن يقول إن هذا توثيق من كل جهة وتصحيح لمذهبهم، فاستضافة القناة لبعض من يستفاد منه من أطباء ومتخصصين - ولو كان لديه بعض المنكرات الخاصة به - هو ظاهر في غلبة المصلحة، والحكمة ضالة المؤمن .

كما أنني أنصح نفسي والإخوة الصالحين - لا سيما الذين يظهرون في وسائل الإعلام ويقتدى بهم - أن يتحروا مرضاة الله تعالى، وإظهار شعائر الإسلام والالتزام بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الخامس: أنني أدعو السائل إلى تقدير العمل الإسلامي والمشاريع الخيرة، ولا شك أنه فرق بين القنوات التي تبث دون قيود وتنقل كل شيء من هنا وهناك دون جهود، بل وحتى دون أهداف خيرة، بل وأهداف سيئة أحياناً، وبين هذه القناة وأمثالها التي تستحق الشكر والدعاء .

وقول السائل: هل ينبغي لنا السكوت؟ فالجواب عليه من وجهين :

الأول: بل ينبغي الإشادة بالمشاريع الخيرة أمثال هذه القناة، ولا يمنع هذا من مناصحة

القائمين عليها والتواصل معهم في أي خطأ والدين النصيحة .

والثاني: لماذا يسعنا السكوت عن مئات القنوات الأخرى التي تمتلئ بالفجور والسفور؟
والشيطان يزين محاربة هذه الأعمال بحجة الأخطاء، وقد قال بعض السلف لمن اشتغل بعيوب إخوانه والتشهير بهم: (سلم منك اليهود والنصارى ولم يسلم منك إخوانك).
إن من الحكمة والعقل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة عظيمة، ذكرها العلماء - رحمهم الله تعالى - في قاعدة الصلاح والأصلح، أن يتحمل بعض الفساد الأقل في سبيل تحصيل الخير الأكبر، وقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك قتل المنافقين؛ حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه - انظر صحيح البخاري (٣٥١٨) ومسلم (٢٥٨٤) - وفي عدم إعادة بناء الكعبة - انظر صحيح البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٣٣٣)

ولا شك أن محاربة بعض المشاريع الخيرة من البعض والتشهير بها داخل في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف والصد عن سبيل الله وصارف للناس عن هذه القناة وأمثالها إلى شر منها - إذا سلمنا بوجود شر كثير فيها - وأن كل من له أدنى بصيرة ونظر واطلاع إلى ما في القنوات يعلم الفرق الكبير بين هذه القناة وبين غيرها. وللأسف أن يسلط بعض الأخيار على هذه القناة بالتشهير وإبراز العيوب ووأد المحاسن .

السادس: اعلم أن لتلك القناة هيئة شرعية معلنة من كبار العلماء، كفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين، وغيرهم، وهذا دليل تحريمهم الخير وحرصهم عليه، وأوصي أن يقوم بواجب النصيحة تجاههم وإبداء ما يراه من ملاحظات ويحتسب الأجر في ذلك على الله تعالى .

السابع: ما ذكره السائل من توثيق أهل العلم البارزين ممن لا يحصون كثرة لهذه

القناة- صواب، وهذا دليل على قبول تلك القناة إجمالاً من أهل الخير .
 الثامن: علينا أن نحسن الظن بإخواننا الباذلين العاملين وأن نشجعهم، وأن نبذل لهم النصيحة والعون في هذا البحر المتلاطم من الوسائل الإعلامية التي تمتلئ بالسفور والمجون بل وحتى الفاحشة والفجور .
 كما أنني أشكر السائل على إثارة هذا الموضوع وعلى غيرته الطيبة التي أرجو أن يرشدها إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .
 وفقنا الله وإياك لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموضوع: الاشتراك في قناة المجد
 المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
 المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
 التاريخ: ١٤٢٧/٤/٢٧ هـ

س: ما رأي أهل العلم الآن في مجموعة قنوات المجد وكذلك هل يجوز إدخال هذه المنظومة إلى بيوتنا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن قنوات المجد من خير القنوات الموجودة على الساحة الإعلامية، ويقوم عليها ناس خيرون، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً.

وبناء عليه، فإننا نرى جواز إدخالها في البيوت والاستفادة مما فيها من القرآن والدروس والمحاضرات، وإغناء الأولاد والنساء بها عن متابعة قنوات الفجور والفضول.

والله أعلم.

الموضوع: حكم مشاهدة قناة اقرأ الفضائية
المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
التاريخ: ١٤٢٤/٨/٩ هـ

س: ما حكم مشاهدة قناة اقرأ بما فيها من موسيقى وفتيات مرتديات حجابا متبرجا وتأويلها للنصوص، وتأتي بمن يسمونهم دعاة يؤولون النصوص ويخالفون السنة وعلماء أجلاء مثل الألباني وابن باز رحمهما الله، علما بأن قناة اقرأ تابعة لقنوات art التي فيها ما فيها من فساد للأخلاق وغيره؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا كان من يشاهد قناة "اقرأ" إنما يشاهد البرامج النافعة فقط، وكان يجتنب كل ما فيه مخالفة للشرع، مع غضه لبصره عن النساء الأجنيات، وكفه لسمعه عن الموسيقى ونحوها مما حرم الله، فنرجو أن لا يكون عليه بأس في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

الموضوع: حكم مشاهدة قناة الجزيرة لمتابعة الأخبار
المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين
المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١١٧٨٦

س : هل قناة الجزيرة (فقط للأخبار) حلال لأنني أحب مشاهدة الأخبار جداً؟

ج : إذا كانت هذه القناة ليس فيها إلا أخبار وسلمت من الصور الفاتنة ومن الدعايات إلى المنكرات فلا بأس بمتابعتها، والله أعلم.

عنوان الفتوى: العمل في القنوات الفضائية.
اسم المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم.
المصدر: موقع

(الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى:

٣/٠٨/١٤٢٢ هـ.

س : هل العمل في القنوات الفضائية أو العمل في المجال الإعلامي يجوز؟ حيث أعمل بوظيفة محاسب في إحدى القنوات العربية المشفرة، فما موقف الشرع من هذا العمل؟ خاصة في هذه الأيام على الرغم من أن المحطة تبث برامج متنوعة منها ما هو ديني، وما هو تعليمي ورياضي وموسيقي... إلخ، أفيدوني أفادكم الله.

ج : أولاً : نشكر السائل الكريم الذي ينم سؤاله عن حرصه على دينه وعلى تقوى الله - عز وجل - وأكل الحلال.

ثانياً : لا يخفى على كل ذي لب تأثير وسائل الإعلام المتنوعة لا سيما القنوات الفضائية على الأسر لا سيما الشباب والفتيات، ولما في كثير منها من فساد وشور، وتحبيب للفاحشة، ومن عروض للمناظر المحرمة، والموسيقى والأغاني الماجنة، ولما فيها عموماً من صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي بهذه الصورة عظيمة الخطر؛ لتعدي شروها إلى بلدان واسعة ومدن كثيرة، فضلاً عن المنازل والأسر.

ثالثاً : فيما يظهر من سؤال السائل أن القناة التي يعمل فيها هي من هذا القبيل، أو قناة يغلب عليها ذلك، أو على الأقل يغلب ما فيها من الفساد على ما بهامن

الصالح، وهذا هو واقع أغلب القنوات التجارية، فإننا لا نرى جواز العمل فيها حتى لو لم يكن مباشراً للفساد؛ لأنه معين عليه، وخادم له، وضابط لحساباته التي هي قوام عمله، وقد قال - سبحانه - : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ". وننصحه بترك العمل فيها، والبحث عن عمل آخر يكون خيراً له وأتقى لله ، وليعلم أن الأرزاق بيد الله، وهي مقدرة سلفاً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

رابعاً : ننصح جميع المسلمين العاملين في تلك القنوات أن يدركوا خطورة ما هم فيه واشتراكهم في كل إثم تبثه القناة، وكل فساد حصل بسبب ذلك، وليذكروا سؤال الله لهم يوم لا ينفع مال ولا بنون، ويستثنى من ذلك من كان عمله في القناة في الإصلاح، وفي برامج مفيدة دون غيرها، أو من كان ساعياً لزيادة الصالح، وتقليل الفساد فلا بأس ببقائه ما دام الأمر كذلك ، والله أعلم.

عنوان الفتوى: القصص والشعر الخيالي.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: يعتمد بعض الكتاب إلى تأليف قصة خيالية، وكذلك بعض الشعراء لهم عبارات خيالية،

يدخل هذا ضمن الكذب غير المطابق للواقع ؟
ج: لا بأس بكتابة قصص خيالي أو شعر خيالي إذا كان يستهدف خيراً، ويتفادى به شراً، وذلك كالقصص على لسان الحيوانات في كتاب "كليلة ودمنة". فالقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت، وبخاصة مقررات الدين، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

عنوان الفتوى: إشكاليات العمل الإعلامي الإسلامي.

اسم المفتي: د. وهبة

الزحيلي.

المصدر: موقع د. وهبة

الزحيلي.

تاريخ الفتوى: ٢٠٠٣/٦/١٦ م.

س: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا أعمل في شركة إنتاج إعلامي، وهذه الشركة تقوم بشراء مواد مختلفة منها أفلام تسجيلية من شركات متعددة ومن بلاد غير إسلامية، وهذه الأعمال مليئة بالمخالفات الشرعية، منها ما هو شرك أو بدعة أو مذاهب باطلة أو موسيقى أو اختلاط أو نساء متبرجات... إلى آخر ما هو معلوم. لكن القائمين على الشركة جزاهم الله خيراً جعلوا قسمًا للرقابة على مثل هذه الأعمال قبل بيعها للجماهير، فيقومون بمشاهدة هذه الأعمال كاملة وكتابة تقارير عنها، ثم تحال إلى القسم الفني ليقوم بحذف كل المخالفات قبل بيعها للجماهير، والسؤال: تمر في بعض الأعمال التسجيلية خاصة التاريخية منها، بعض الإشكاليات التي نود أن تبينوا حكم الشرع الحكيم فيها، يأتي في أحد الأفلام التسجيلية موضوع يتكلم مثلاً على الثورة الشيوعية، وبطبيعة الحال فإنه ستكون هناك تماثيل للينين وستالين وصور كبيرة برسم اليد ومعلقة داخل مقرات الحزب الشيوعي، فهل تحذف هذه التماثيل والصور وهي مجرد حكاية وعرض تاريخي لمذهب معين، دون أن يشاد بأصحاب هذا المذهب أو غيره ولا بشخصياته؟ حيث أننا نتحكم في الصوت بتعديل العبارات وصياغتها مرة أخرى (عمل دوبلاج) وقد تمر تماثيل عارية الأفخاذ أو لنساء، فهذه نحذفها لهذه العلة. تمر علينا كذلك أفلام تسجيلية عن التاريخ الإسلامي، ويعرض فيها موضوع عن الخرف أو المعادن أو المخطوطات أو الطب في التاريخ الإسلامي، وكلها يكون فيها صور برسم اليد أو تماثيل لحيوانات وطيور، فماذا نفعل بها كذلك؟ كذلك هناك أفلام تسجيلية يكون في بعض فقراتها استعراض لمتاحف، وهي مليئة بالتماثيل والصور والرسوم، فأفيدونا عن حكم عرض هذه الأشياء أتابكم الله وجعلنا وإياكم مفاتيح للخير مغاليق للشر.

ج: كل ما ذكرته ما عدا الرسوم العارية يمكن قبوله لأغراض تعليمية، والصور الخيالية لا حرمة فيها ما لم يكن فيها إظهار العورات، وحينئذ يمكن طمس معالم الحرام وإبقاء الصورة الخيالية للتعليم فقط أو العبرة، وهذا ينطبق على صور الأحياء أيضاً كما ينطبق على صور التماثيل، إنها خيال لا حقيقة، فهي جائزة، والحرمة على الصانع أو الرسام فقط، لا على الناظر إلى صورة المرسوم أو شخصه إذا لم يكن فيها إظهار العورات.